

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأربعاء ٧ رمضان سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٩ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد

٧٤



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٤-٣	وزارة الداخلية : قراران رقما ٤٤٩ و ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣....
٥	وزارة النقل : قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣
٨	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية { قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣
١٤	الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٣
١٧	وزارة التضامن الاجتماعي { قرار قيد جمعية
١٩	محافظة أسوان - مديرية { قرار إشهار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٢
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٢٠	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢ بشأن طلب إبعاد أوزباكستاني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
NISRULLOKH ABDUGAFFOR UGLI OSTANAKULOV (أوزباكستاني الجنسية -
مواليد ١٩٩٨/١٠/٣٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٦

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦ بشأن طلب إبعاد أوزباكستاني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
BAKHROM MUZAFFAROVICH SAIDKHODJAEV (أوزباكستاني الجنسية -
مواليد ١٩٨٦/٢/٢٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٣/٣/٩

وزير الداخلية

محمود توفيق

وزارة النقل

قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٣

الصادر فى ٢٠٢٣/٢/٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٣ بالترخيص بالبحث عن البترول واستغلاله بالصحراء الغربية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ فى شأن البيئة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصصية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ التخصصية والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠١٦ باختصاصات قطاع النقل البحرى ؛
وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١١ لسنة ٢٠٢٠ بالترخيص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولى ابتداءً من ٢٠٢٠/٧/١ حتى ٢٠٢٢/١٢/٣١ ؛
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة المصرية العامة للبترول بتشغيل وإدارة ميناء الحمراء البترولى الواقع على الساحل الشمالى الغربى على بعد (١٢٠) كيلو متر - منطقة العلمين -

غرب مدينة الإسكندرية - بغرض استقبال وشحن وتفريغ ناقلات البترول والخدمات البحرية المتعلقة بذلك ، والمحدد بالإحداثيات الآتية :

LAT	LONG
31° 02.60' N	28° 52.80' E
31° 00.70' N	28° 57.00' E
30° 57.32' N	28° 49.39' E
30° 54.05' N	28° 52.66' E

(المادة الثانية)

مدة الترخيص عشر سنوات تبدأ من ٢٠٢٣/١/١ ، حتى ٢٠٣٢/١٢/٣١ ، وتجدد بقرار من وزير النقل .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام الميناء فى غير الغرض المرخص به، ويحظر التنازل عن الترخيص لأى جهة أخرى ، إلا بعد موافقة وزير النقل، والنظر فى إصدار ترخيص جديد فى هاتين الحالتين .

(المادة الرابعة)

يتولى قطاع النقل البحرى الإشراف على الميناء المشار إليه ، وذلك للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة الخامسة)

تؤدى شركة بترول الصحراء الغربية (ويبكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولى مبلغ سنوى بنسبة (اثنان فى الألف) من تكلفة الإنشاءات البحرية طبقا لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الموانئ الجافة والتخصيصية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٩ ، والمعدل بعض أحكامها بالقرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ ، يستحق خلال شهر ديسمبر من كل عام لحساب

قطاع النقل البحرى (الموائى التخصصية) لصالح الخزانة العامة للدولة وبمراعاة حساب نسبة زيادة سنوية مقدارها (١٠٪) منذ تاريخ بدء سريان القرار الوزاري رقم (٤١١) الصادر فى ٢٠٢٠/٨/٨ ، وذلك مقابل الإشراف الفنى على الميناء أثناء التشغيل للتأكد من استمرارية صلاحيته للعمل من ناحيتى السلامة البحرية والحفاظ على البيئة البحرية .

(المادة السادسة)

تلتزم شركة بترول الصحراء الغربية (ويبكو) القائمة بالتشغيل الفعلى لميناء الحمراء البترولى بالربط الإلكتروني والتوافق مع نظم وبروتوكولات التشغيل الإلكترونية المطبقة بقطاع النقل البحرى .

(المادة السابعة)

لا يخل الترخيص الممنوح بتطبيق أحكام القوانين والتشريعات واللوائح المصرية النافذة ذات الصلة بموضوع الترخيص أو أى تعديلات قد تطرأ عليه .

(المادة الثامنة)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة القاهرة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١٧ الصادر بإضافة وحذف بعض

العقارات بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظات الدقهلية -

القاهرة - الجيزة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا

فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤

لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون

المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها

من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث المعماري وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ القاهرة ؛

وعلى ما ورد من محافظة القاهرة بالكتاب رقم (٢٦٥٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ ؛

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

حذف فيلا ١٤ ش ماهر ناصية ش السماع "مدرسة الحسينية الإعدادية" برقم توثيق (٠٣١٧٠٠٠٠٠٦٩) - حى الوايلى بالمنطقة الغربية من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

إضافة عدد (٨٦) مدفناً بنطاق حى الخليفة والمقطم الموضح بيانها بالكشف المرفق- لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة - تبدأ بمسلسل رقم (١) "أمير الشعراء أحمد بك شوقي" برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٠٠٩٧) وتنتهى بمسلسل رقم (٨٦) "حوش مناع" برقم توثيق (٠٤٢٤٠٠٠٠٢٦٥) .

إضافة "فيلا ٣١ شارع ١٤ سريات المعادى ق ١١٠١" برقم توثيق (٠٤٢٧٠٠٠٠٩٣٧) لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة .

إضافة العقار "١٢٠ شارع محمد فريد - حى عابدين (المبنى الأصلي)" برقم توثيق (٠٣١٩١٠٠٠٠٥٢٣) لسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة القاهرة دون المحلات المضافة أفقياً والواقعة فى حدوده .

(المادة الثالثة)

حذف العقار ورثة/ شبل منصور الأتربى - أخطاب - مركز ومدينة أجا من سجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز لمحافظة الدقهلية .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة القاهرة - المنطقة الجنوبية

لجنة الطراز المعماري المتميز

بيان بأسماء المقابر والعقارات المطلوب إضافتها

ضمن سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز

رقم التوثيق	الاسم	م
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٩٧	أمير الشعراء أحمد بك شوقي	١
٠٤٢٤٠٠٠٠١٠٠	مدفن فؤاد سراج الدين باشا	٢
٠٤٢٤٠٠٠٠١٠١	مدفن السيدة أم كلثوم - سيدة الغناء العربي	٣
٠٤٢٤٠٠٠٠١٢٦	مدفن البرنسيصة عائلة يكن	٤
٠٤٢٤٠٠٠٠١٢٧	مدفن حسين باشا طابورزادة عائلة	٥
٠٤٢٤٠٠٠٠١٣٧	مدفن عبد الوهاب الحنفي	٦
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٠	حوش الفريق إسماعيل سليم باشا	٧
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨١	حوش الملكة فريدة ويوسف باشا ذو الفقار	٨
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٢	حوش حسين رشدي باشا	٩
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٣	حوش حسين فاضل يكن وابنته نظيمة حمدي يكن وزويها	١٠
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٤	حوش خلوصى بك	١١
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٥	حوش رشوان باشا عبدالله	١٢
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٦	حوش سليم باشا الحجازي	١٣
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٧	حوش صالح باشا حقي	١٤
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٨	حوش عائلة ذو الفقار الحكيم	١٥
٠٤٢٤٠٠٠٠١٨٩	حوش عائلة محمد بك على شوقي	١٦
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٠	حوش نشأت دل قادن زوجة الخديوي إسماعيل	١٧
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩١	مدفن حسين يسري باشا	١٨
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٢	مسجد ومدفن يوسف وهبة	١٩
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٣	قاسم رسمي	٢٠
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٤	مدفن عباس باشا يكن	٢١

رقم التوثيق	الاسم	م
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٥	مدفن وعبادة توفيق نسيم	٢٢
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٦	مدفن سعد زغلول (عائلة)	٢٣
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٧	مدفن البرنس يوسف كمال	٢٤
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٨	مدفن محمود سامى البارودي	٢٥
٠٤٢٤٠٠٠٠١٩٩	حوش إسماعيل باشا يكن	٢٦
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠١	مدفن محمد فاضل باشا الدرمللي	٢٧
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٢	مدفن على باشا فهمي	٢٨
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٣	مدفن محمد محمود باشا	٢٩
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٤	حوش إسماعيل أبوجبل	٣٠
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٥	مدفن أحمد طلعت باشا	٣١
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٦	حوش أمينة هانم يكن	٣٢
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٧	حوش الأمير على كتخدا صالح	٣٣
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٨	حوش الشاعر إسماعيل باشا صبري	٣٤
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٠٩	مسجد ومدفن السادات البكرية	٣٥
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٠	سبيل ومقام الإمام جلال الدين السيوطي	٣٦
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١١	مدفن حسين بك الشماشرجي	٣٧
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٢	مدفن على باشا شريف	٣٨
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٣	مدفن مصطفى كامل (عائلة)	٣٩
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٤	مدفن إبراهيم الألفي كتخدا	٤٠
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٥	على باشا المهندس	٤١
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٧	مدرسة عبد العليم محمد علي (الأمامين)	٤٢
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٨	ضريح الشيخ وكيع	٤٣
٠٤٢٤٠٠٠٠٢١٩	مدفن أحمد بك الطوبجي	٤٤
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٢٠	مدفن حسن أحمد الدكروري	٤٥
٠٤٢٤٠٠٠٠٢٢١	مدفن عائلة حافظ	٤٦

رقم التوثيق	الاسم	م
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٢٢	مدفن أحمد تايمور باشا	٤٧
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٢٣	مدفن أحمد باشا المنكلي	٤٨
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٢٤	مدفن محمد الشواربي	٤٩
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٢٥	مدفن الأذرعى	٥٠
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٢٦	شاهين باشا كينج	٥١
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٢٨	مدفن عبد القادر فهمي	٥٢
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٢٩	مدفن الشيخ دنف والشيخ عليم	٥٣
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٠	مدفن محمود اليزل	٥٤
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣١	مدفن جوهرة	٥٥
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٢	قوصن والدراملي	٥٦
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٣	حسين باشا سري	٥٧
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٤	دار مناسبات الإمام الشافعي	٥٨
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٥	مدفن الأمير فؤاد وأسماهان وفريد الأطرش	٥٩
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٦	مدفن زهرة هانم	٦٠
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٧	حسن محسن باشا	٦١
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٨	حوش عائلة ثابت	٦٢
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٣٩	حوش بهى الدين باشا بركات	٦٣
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤٠	قبة وجامع محمود باشا الفلكي	٦٤
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤١	مدفن مصطفى رياض	٦٥
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤٢	مدفن أحمد شفيق باشا	٦٦
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤٣	مدفن إبراهيم الهلباوي	٦٧
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤٤	مصطفى باشا فهمى المهندس	٦٨
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤٥	ضريح الشيخ عماد السمان	٦٩
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤٨	مسجد الرحمن الرحيم	٧٠
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٤٩	مسجد محمود سعود	٧١

رقم التوثيق	الاسم	م
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٠	مسجد العاملين بالكتاب والسنة	٧٢
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥١	مسجد الكحلوي	٧٣
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٢	مسجد فاطمة الزهراء	٧٤
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٣	مسجد الدندراوي	٧٥
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٤	محمد البقلي	٧٦
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٥	علاء الدين باشا حاكم السودان	٧٧
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٧	حوش عائلة العظم السورية	٧٨
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٨	مدفن صبرى أبو علم ومحمد علوي	٧٩
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٥٩	حوش أمين باشا سيدي أحمد وإسماعيل صدقي باشا	٨٠
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٦٠	مدفن مرتضى عثمان باشا	٨١
٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٦١	حوش محمد راتب باشا السردار	٨٢
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٦٢	محمد شريف باشا	٨٣
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٦٣	حوش محمد محرز باشا	٨٤
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٦٤	حوش محمد محمود خليل بك	٨٥
٠٤٢٤٠٠٠٠٠٠٢٦٥	حوش مناع	٨٦
٠٤٢٧٠٠٠٠٠٠٩٣٧	فيلا ٣١ شارع ١٤ سرايات المعادى ق ١١٠١	٨٧

رئيس لجنة الطراز

أ.د/ مدحت الشاذلي

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل لأعضاء نقابة التطبيقيين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٤

بقبول تسجيل صندوق التكافل لأعضاء نقابة التطبيقيين برقم (٥٣٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/٩

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١

فيما عدا المادة (٥ مكرراً) فتسرى ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢١ ؛

قـرر :

مادة ١ - أولاً - تضاف مادة جديدة برقم (٥ مكرراً) للباب الثاني (شروط

العضوية والاشتراكات) نصها كالتالي :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥ مكرراً) - رسم العضوية :

يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية (غير قابل

للاسترداد) يسدد لمرة واحدة عند بداية الاشتراك وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٨٩	٢٠
٦٢٦	٢١
٦٥٤	٢٢
٦٩٥	٢٣
٧٢٢	٢٤
٧٥٨	٢٥
٧٩٤	٢٦
٨٣٥	٢٧
٨٧٣	٢٨
٩١٧	٢٩
٩٦٢	٣٠
١٠٠٩	٣١
١٠٤٩	٣٢
١٠٨٥	٣٣
١١١٨	٣٤
١١٤٩	٣٥
١١٥٧	٣٦
١١٦١	٣٧
١١٥٧	٣٨

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١١٢٩	٣٩
١١٧٥	٤٠
١٢٣٧	٤١
١٢٩١	٤٢
١٣٤٧	٤٣
١٤١٣	٤٤
١٤٧٠	٤٥
١٥٣٤	٤٦
١٥٩٤	٤٧
١٦٦٤	٤٨
١٧٣٢	٤٩
١٨١٢	٥٠

تُحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تُحسب كسور السنة نسبياً .

ثانياً - تلغى الفقرتان (٥ ، ٦) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية - إدارة التسجيل

قرار قيد

جمعية العهد لتكافل ضباط أمن القليوبية

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠٢٣/٣/٥ بشأن قيد جمعية العهد لتكافل ضباط أمن القليوبية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية العهد لتكافل ضباط أمن القليوبية طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية تحت إشراف

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١١٢٠)

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

مجالات العمل الرئيسى للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (جمعية الوفاء لضباط الشرطة بالقلوبية المقيدة
برقم ٧٢٣ لسنة ٢٠٠١ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(**إمضاء**)



محافظة أسوان - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات

قرار إشهار رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

مدير مديرية الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات الشبابية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون

تنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨

والصادرة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٢ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار الإشهار رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ ؛

وعلى مستندات الإشهار المقدمة من مفوض مجلس إدارة مركز شباب الجماعوية

بمحافظة أسوان تحت التأسيس ؛

وعلى ما عرضه مدير إدارة الهيئات بالمديرية ؛

قـرـر :

مادة ١ - الموافقة على إشهار مركز شباب الجماعوية (إشهارًا دائمًا) التابع

لإدارة شباب إدفو .

مادة ٢ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الهيئة .

مدير المديرية

ناصر سليم عبد الجيد

إعلانات فقد

مديرية الشؤون الصحية ببورسعيد - وحدة المناصرة الريفية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

وزارة الموارد المائية والرى - قطاع شئون النيل

تعلن عن فقدها بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٢٦٤١) ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٨٥٥ / ٢٠٢٢ - ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣ - ٧٤٤



طبعة الكورنيش لإبطينها عند التناول